

**قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦  
في شأن  
تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية**

بعد الاطلاع على الدستور،  
 وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة الصيدلة بالكويت وتنظيم الصيدليات وخازن الأدوية والوسطاء و وكلاء مصانع وشركات الأدوية والقوانين المعدلة له،  
 وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن الاستيراد،  
 وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لها،  
 وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ ، في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والتجار فيها ، المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ ،  
 وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والتجار فيها ،  
 وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، و قد صدقنا عليه وأصدرناه ،

**الفصل الأول**

**في مزاولة مهنة الصيدلة**  
**مادة (١)**

لأيجوز مزاولة مهنة الصيدلة إلا بتخريص من وزارة الصحة .  
 وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط منع هذا التخريص والمهن المعاونة لمهنة الصيدلة وشروط مزاولة تلك المهن .  
 ويصدر وزير الصحة قراراً بلائحة آداب مهنة الصيدلة بعد أخذ رأي الجمعية الصيدلية الكويتية .

**الفصل الثاني**

**في الصيدليات ومستودعات ومصانع الأدوية والمكاتب العلمية**  
**مادة (٢)**

لأيجوز فتح صيدلية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة . كما لايجوز بعد تاريخ العمل بهذا القانون الترخيص بفتح الصيدليات إلا للصيادلة الكويتيين المرخص لهم بمزاولة المهنة أو المستشفيات الخاصة أو الجمعيات التعاونية . ولا يرخص للصيدلي أو الشركة أو الجمعية بأكثر من صيدلية واحدة ، كما لايجوز أن يكون للصيدلية فرع أو أكثر في أي مكان ، ومع ذلك يجوز لوزير الصحة منع الجمعية التعاونية التي يمتد نشاطها لأكثر من منطقة سكنية ترخيصاً في فتح صيدلية واحدة أو فرع لها في كل منطقة .

**مادة (٣)**

يجوز لورثة صاحب الصيدلية أو المستودع أو المصنع أن يطلبوا كلهم أو بعضهم نقل ترخيص مورثهم باسمهم خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة وإلا اعتبر الترخيص ملغياً . ويجوز عند الضرورة مد هذه

المهلة مدة واحدة مئالة بقرار من وزير الصحة . وعلى السورثة أن يعينوا وكيليا يمثلهم أمام الجهات المختصة ، وأن يعهدوا الصيدلي مأذون بادارة الصيدلية أو المستودع أو المصنع طبقا للاواعدا المقررة في هذا القانون والقرارات المنفذة له .

**مادة (٤)**

يجوز على الصيدليات حيازة أو بيع أو العرض للبيع ، دواء ليس مصدره أحد الوكالء المعتمدين لشركات الأدوية أو مستودعات أو مصانع الأدوية المرخص لها .

**مادة (٥)**

لايجوز بعد تاريخ العمل بهذا القانون الترخيص بمستودعات أدوية جديدة إلا إذا كان طالب الترخيص صيدليا مأذونا أو من أصحاب تراخيص الصيدليات أو مصانع الأدوية أو وكلاء شركات الأدوية المعتمدين لدى وزارة الصحة .

**مادة (٦)**

يشترط للترخيص بإنشاء مصنع الأدوية استيفاء الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**مادة (٧)**

للشركات المنتجة للأدوية بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أن تفتح لها مكاتب علمية لنشر المعلومات عن الأدوية التي تتنتجها .

**مادة (٨)**

يعظر الاستيراد التجاري لأي دواء إلا إذا كان مسجلا لدى وزارة الصحة وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . كما يحظر استيراد الأدوية على غير وزارة الصحة والمرخص لهم من وكلاء الشركات المنتجة للأدوية ومستودعات ومصانع الأدوية .

**مادة (٩)**

ينقض استيراد وتصدير وبيع وتداول الأدوية النباتية والأعشاب الطبية ومستحضرات التجميل والأغذية الصحية لاجراءات التسجيل والرقابة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**مادة (١٠)**

لايجوز العمل بصفة وكيل لمصنع أو شركة أدوية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الصحة وتحدد ضوابط منح الترخيص اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**مادة (١١)**

يكون للموظفين الذين يندي بهم وزير الصحة مراقبة تنفيذ هذا القانون ضبط الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لاحكامه وتحرير المحاضر الالزامية ، وهم حق دخول جميع الأماكن والمحال المفتوح أو المعروض فيها للبيع أو المدوع فيها شيئا من مواد الخاضعة لاحكامه ، وأن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وهم في سبيل أداء وظيفتهم الاستعانة بقوة الشرطة .

## مادة (١٢)

لوكيل وزارة الصحة بعد موافقة اللجنة المشار إليها في المادة (١٧) من هذا القانون إلغاء الترخيص وغلق الصيدلية أو المستودع أو المصنع أو المكتب العلمي إدارياً إذا أسفر التفتيش عن وجود مخالفات ولم يتم إزالتها خلال المهلة التي تحددها الوزارة. ويكون التظلم من هذا القرار أمام وزير الصحة.

## مادة (١٣)

يخضع بيع الأدوية في الصيدليات والمستودعات ومصانع الأدوية للاسعار التي يصدر بها قرار من وزير الصحة. ويجب أن يكتب السعر على كل عبوة دوائية من الخارج بخط واضح باللغة العربية.

## الفصل الثالث

## العقوبات

## مادة (١٤)

مع عدم الانحلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوتين كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية:

- ١- مزاولة مهنة الصيدلة دون ترخيص أو الحصول عليه بناء على بيانات أو أوراق غير صحيحة.

- ٢- إنشاء صيدلية أو مستودع أو مصنع للأدوية أو مكتب علمي دون ترخيص أو الحصول عليه بناء على بيانات أو أوراق غير صحيحة.

- ٣- خالفة القواعد المنظمة لعملية تسجيل الدواء أو استيراد أدوية أو مستحضرات طبية غير مسجلة.

- ٤- اعتراض الموظفين المشار إليهم في المادة (١١) من هذا القانون بقصد منهم من تأدية أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول الأماكن أو الحصول على العينات أو التحفظ عليها.

ويصدر وزير الصحة قراراً بغلق المكان المشار إليه في البند (٢)، وذلك لحين الفصل في الدعوى الجزائية، ويحكم بمصادرة المواد غير المسجلة المشار إليها في البند (٣).

## مادة (١٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو باحدى هاتين العقوتين، كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية:

- ١- خالفة قرارات تسمير الأدوية.

- ٢- استعمال الأموال الشخصية لما طبقاً لأحكام هذا القانون في غير الغرض المرخص به. وتكون العقوبة الغرامات التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من يخالف قرارات وزير الصحة المنظمة لأسلوب الدعاية عن الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والقواعد المنظمة لعمل الصيدليات ومخالفة مديرها لواجباتهم المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

## مادة (١٦)

للنيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصريف والادعاء في جميع الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

## مادة (١٧)

تشأبوزارة الصحة لجنة برئاسة وكيل الوزارة أو من ينوب عنه وعضوية أثرين من الوكلا المساعدين المعينين بشئون الأدوية، ورئيس الجمعية الصيدلية أو من ينوب عنه وعضو من الادارة القانونية بالوزارة، تختص بالنظر في المخالفات التي تقع في غير ما ذكر في المادتين (١٤)، (١٥) من هذا القانون، ويجوز لها توقيع العقوبات الآتية:

- ١-الانذار.
- ٢-الوقف عن العمل مدة لا تجاوز سنة.
- ٣-إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة.
- ٤-شطب الاسم من السجل.
- ٥-غلق المكان مدة لا تزيد على ستة أشهر وفي جميع الأحوال يجب أن تكون القرارات مسببة.

## مادة (١٨)

على وزير الصحة أن يصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون في خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا للقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

## مادة (١٩)

يلغى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

## مادة (٢٠)

على الوزراء - كل فيها يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٥ ربيع الثاني ١٤١٧ هـ  
الموافق : ٢٠ أغسطس ١٩٩٦ م